

Distr.: Limited
23 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البندان ١٢٩ و ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/65/L.21

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/65/L.21، فإن
الجمعية العامة:

(أ) تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يوم واحد عن موضوع "معالجة
التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، يوم
الاثنين ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبيل المناقشة العامة التي ستجريها الدورة السادسة
والستون للجمعية العامة؛



(ب) واقتناعاً منها بأن الاجتماع الرفيع المستوى سيشكل حدثاً هاماً يرفع مستوى الوعي بمسألة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على أعلى مستوى، تؤكد مجدداً على الوفاء بجميع الالتزامات تجاه الاتفاقية وخططها الاستراتيجية ذات العشر سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٨) وإطارها، بما يكفل وضع مسألة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في درجة أعلى على سلم الأولويات في جدول الأعمال الدولي، ولا سيما في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو زائد ٢٠):

١' تُقرر أن يُنظم الاجتماع بحيث يبدأ بجلسة عامة افتتاحية تليها حلقة حوارية واحدة في الصباح تتناول نفس موضوع الاجتماع الرفيع المستوى، تعقبها حلقة حوارية في فترة ما بعد الظهر ثم جلسة عامة ختامية؛

٢' تقرر أن تُعقد الحلقتان الحواريتان برئاسة مشتركة من رؤساء الدول أو الحكومات، مع مراعاة التوازن الجغرافي، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

٣' تقرر أن يُعقد الاجتماع على أعلى مستوى سياسي ممكن، بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء، والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

٤' تقرر أن تجري التحضيرات اللازمة لعقد الاجتماع تحت إشراف رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

٥' تطلب إلى الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية لعرضها على الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛ على أن تكون متاحة في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٦' تُقرر أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة الذي يعرض على الجلسة العامة الختامية موجزا عن المناقشات، يعده الرئيس المشارك، على أن يحال، بموجب سلطته، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المقرر عقده في جمهورية كوريا في عام ٢٠١١.

ثانياً - علاقة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢ - تتعلق الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وبالبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

(A/63/6/Rev.1). وتندرج هذه الأنشطة أيضا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (Sect.2) A/64/6 و A/64/6 (Sect.28D)، على التوالي.

ثالثا - الأنشطة التي ستُنفذ عن طريقها الطلبات المقترحة

- ٣ - الاجتماع الرفيع المستوى الذي يستغرق يوما واحدا المقرر عقده يوم الاثنين ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حسبما اقترح في الفقرة ٩ من المنطوق، ليس مدرجا في برنامج جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في عام ٢٠١١، ويشكل بالتالي إضافة للجدول.
- ٤ - يتطلب توفير الخدمات للاجتماع الرفيع المستوى، توفير الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية الست وإليها وما يتصل بذلك من خدمات دعم الاجتماعات، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، للجلسة الأولى التي تستغرق ثلاث ساعات، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، المكونة من جلسة عامة افتتاحية وحلقة حوارية، ثم جلسة ثانية مدتها ثلاث ساعات، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، تتألف من حلقة حوارية وجلسة عامة ختامية بفترة ما بعد الظهر، بينما ينطبق توفير خدمة المحاضر الحرفية على الجزء الخاص بالجلسة العامة من الاجتماع الرفيع المستوى فقط. وإضافة إلى ذلك، هناك حاجة لتوفير خدمات قسم الوثائق من أجل ترجمة ست وثائق إلى اللغات الرسمية الست، تشمل وثيقتين قبل الجلسة ووثيقتين أثناءها ووثيقتين بعدها، تتضمن كل وثيقة منها ١٧ ٠٠٠ كلمة.
- ٥ - ورغم الإشارة إلى تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في مشروع القرار، لفت انتباه اللجنة الثانية إلى أنه ينتظر صدور قرار من الجمعية العامة بشأن جدول انعقاد اجتماعات أخرى رفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة في الفترة نفسها أو قريبا منها.

رابعا - تقديرات الاحتياجات الإضافية

- ٦ - يُقدر أن تنشأ احتياجات إضافية عن هذه الأنشطة، تبلغ ٤١٣ ٨٠٠ دولار، على النحو الوارد في الفقرة ٣ أعلاه، هي تحديدًا: (أ) مبلغ ٤٠٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، بما في ذلك مبلغ ٢٢ ٥٠٠ دولار لتوفير خدمات الترجمة الشفوية، ومبلغ ٧٠ ٧٠٠ دولار للمحاضر الحرفية، ومبلغ ٣١٤ ١٠٠ دولار لترجمة الوثائق الست؛ و (ب) مبلغ ٦ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من أجل توفير خدمات هندسة الصوت وغيرها من خدمات دعم الاجتماعات.

خامسا - إمكانية الاستيعاب وصندوق الطوارئ

٧ - من المفهوم لدى الأمانة العامة أن هذا الاجتماع الرفيع المستوى سيُدرج في الجدول بحيث لا تنعقد في اليوم المقرر لانعقاده أية اجتماعات موازية أخرى، سواء للجمعية العامة نفسها أو غير ذلك من الاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى، أو لأي من الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة. وبذلك، يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية، وخدمات المحاضر الحرفية، والخدمات الأخرى لدعم الاجتماعات، خصما على الاعتماد المتاح في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ونتيجة لذلك، يُقترح النظر في استيعاب احتياجات إضافية تصل إلى ٩٩ ٧٠٠ دولار، هي تحديدا: (أ) مبلغ ٩٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، بما في ذلك مبلغ ٢٢ ٥٠٠ دولار لخدمات الترجمة الشفوية ومبلغ ٧٠ ٧٠٠ دولار للمحاضر الحرفية، و (ب) مبلغ ٦ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، لخدمات هندسة الصوت وغيرها من خدمات دعم الاجتماعات. وتبعا لذلك، سيصل صافي الاحتياجات الإضافية اللازمة لتوفير الخدمات للاجتماع الرفيع المستوى إلى ٣١٤ ١٠٠ دولار، من أجل ترجمة الوثائق الست.

٨ - تجدر الإشارة إلى أنه يجري، بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة من فترات السنتين، لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، حال اقتراح أية نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يتسنى تنفيذ الأنشطة المعنية إلا بإعادة توزيع الموارد بنقلها من مجالات متدنية الأولوية أو بإجراء تعديل على الأنشطة القائمة. وبخلاف ذلك، سيكون من الضروري تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة لاحقة من فترات السنتين.

سادسا - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/65/L.21، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٣١٤ ١٠٠ دولار، تتعلق بترجمة الوثائق الست في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيمثل هذا عبئا ماليا يجري تحميله على صندوق الطوارئ، ومن ثم سيتطلب الأمر تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.